

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

طيب بعد ان يعمل فيما يعمل من البداءة ب Miyamnha الميت وغسل رأسه ولحيته برغوة السدر كيف يعصي بقية بدنـه يحبـى لكن يفسـل الظهر قبل البطن ولا البطن قبل الظهر يبدأ بالايمن ثم الايسر. ما الدليل انه يبدأ بالايمن - 00:00:00
ابدأنا بما منها تمام طيب اظن وقفنا على هذا اخذنا طيب اذا لم ينقى بثلاث سعود يزيد رابعه ويقتصر عليها لو لو نقي بالرابعة ها يغتسل عليها يزيد واحدة لماذا - 00:00:33

طيب انقى باربع يزيد الثالثة الخامسة لماذا هذا الذي امر به ولانـه يقطعـه على على وتر نعم اذا لم ينقى بثلاث فـما منـتهـي الـزيـادـهـ هـاـ لـاـ اذا لم يـبـقـيـ بـثـلـاثـهـ - 00:01:04

الـذـيـ خـمـسـةـ سـبـعـةـ تـسـعـةـ ماـ انـكـ سـبـعـةـ لـمـ يـنـقـذـ هـاـ تـسـعـةـ وـشـ تـقـولـونـ؟ـ صـحـيـحـ.ـ لـاـنـهـ يـقـالـ وـلـوـ جـاـوـزـ السـبـعـ.ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اوـ سـبـعاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ رـأـيـتـ ذـلـكـ طـيـبـ - 00:01:28

الـتـعـلـيقـ بـالـرـؤـيـةـ هـاـ تـعـلـيقـ اـخـتـيـارـ اوـ مـصـلـحةـ نـعـمـ دـاـوـدـ تـعـلـيقـ مـصـلـحةـ هـلـ هـنـاكـ ضـابـطـ لـمـ فـيـهـ التـخـيـيرـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـ اوـ مـصـلـحةـ صـحـ الـظـابـطـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ التـيـسـيرـ عـلـىـ الـفـاعـلـ - 00:01:53

وـهـوـ يـعـوـدـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـعـوـدـ لـغـيـرـهـ فـهـوـ تـأـخـيرـ تـشـهـدـ يـعـنـيـ مـخـيـرـ الـلـيـ يـشـتـهـيـ وـاـذـاـ كـانـ يـعـوـدـ إـلـىـ الـغـيـرـ فـهـوـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ مـصـلـحةـ هـذـاـ الـظـوابـ لـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ نـفـسـهـ هـوـ حـرـ - 00:02:30

مـثـلـ فـكـفـارـتـهـ اـطـعـامـ عـشـرـ مـسـاـكـينـ اوـ كـسوـتـهـمـ اوـ وـرـقـةـ هـذـاـ تـغـيـرـ رـقـبـةـ هـذـاـ تـغـيـرـ اـيـشـ هـاـ التـشـهـيـ لـانـ المـقـصـودـ بـهـ التـيـسـيرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـهـوـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيـرـهـ وـاـمـاـ اـذـاـ قـيـلـ - 00:02:50

مـالـ يـتـيمـ اوـ اـقـرـضـهـ اوـ ضـارـبـ بـهـ فـهـذـاـ تـأـخـيرـ مـصـلـحةـ لـاـنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـغـيـبـ نـعـمـ الـكـافـورـ يـجـعـلـ فـيـ الغـسـلـةـ الـاـوـلـىـ الـاـخـيـرـةـ الدـلـيلـ فـيـ الغـسـلـةـ الـاـخـيـرـةـ نـعـمـ مـاـ هـيـ الـفـائـدـةـ؟ـ مـوـسـىـ مـنـ وـرـاءـ الـكـافـورـ - 00:03:13

وـغـيـرـهـ نـعـمـ يـصـلـبـهـ اـيـضاـ هـوـ لـهـ رـائـحةـ طـيـبـةـ رـائـحةـ ذـكـيـةـ آـلـاـ يـعـنـيـ قـرـيـباـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ نـوـعـ مـنـ الـطـيـبـ هـلـ يـقـصـ شـارـبـ الـمـيـتـ عـنـ تـأـصـيـلـهـ يـاـ صـالـحـ اـنـ طـالـ - 00:03:45

يـقـصـ وـالـاـ فـلاـ طـيـبـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـاظـفـارـ وـالـابـطـ وـالـعـانـةـ وـالـخـتـانـ اـيـ نـعـمـ الـخـتـانـ لـاـ يـجـوزـ زـحـهـ وـاـمـاـ الـاظـفـارـ وـالـابـطـ وـالـشـارـبـ وـالـعـانـةـ اـنـ طـالـ طـيـبـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ ظـاهـرـهـ اـنـ لـاـ اـنـهـ لـاـ يـأـتـيـ الـابـطـ - 00:04:10

وـلـاـ عـانـةـ وـلـاـ خـتـانـ لـاـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـيـشـ؟ـ الشـارـبـ وـالـظـفـورـ فـقـطـ وـهـذـاـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـاـنـشـرـحـنـاـ هـذـاـ نـبـأـ مـنـ هـنـاـ مـاـذـاـ كـانـ خـلـافـ؟ـ طـيـبـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ اـنـ لـاـ لـاـ يـأـتـيـ - 00:04:46

سـوـىـ الشـارـبـ وـالـاظـفـارـ وـلـكـنـ المـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـأـخـذـ الـاـبـقـ وـلـاـ يـأـخـذـ الـعـامـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ يـأـخـذـ الـعـانـةـ اـذـاـ طـالـ لـاـنـ اـخـذـ الـعـانـةـ وـنـتـفـ الـابـطـ تـقـلـيمـ الـاظـفـارـ قـصـ الشـارـبـ كـلـهـ مـنـ النـظـافـةـ - 00:05:16

وـالـمـشـرـوـعـ اـنـ يـخـرـجـ الـمـيـتـ نـظـيـفـ يـبـقـيـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ الـعـالـمـ كـيـفـ يـحـلـقـهـاـ نـقـولـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـخـرـجـاتـ اـمـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـهـ حـاجـةـ وـالـنـظـرـ اـلـيـهاـ وـالـنـظـرـ اـلـيـ العـورـةـ الـلـيـ عـنـدـهـ جـائزـ - 00:05:45

وـاـمـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ لـاـ يـحـلـقـهـاـ حـلـقـاـ بـلـ يـقـصـهـ قـصـاـ وـالـقـصـ لـاـ يـحـتـاجـ لـيـسـ بـضـرـورـةـ اـنـ يـشـاهـدـهـاـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ اـنـ الـمـيـتـ يـظـفـرـ شـعـرـهـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ مـاـ مـعـنـاـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ نـعـمـ - 00:06:08

نـعـمـ مـاـ الدـلـيلـ دـلـيلـ نـعـمـ ظـفـرـنـاـ شـعـرـهـ تـامـ اـحـسـنـتـ الـقـيـنـاهـ خـلـفـهـ ثـمـ قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ اـبـتـداءـ الـدـرـسـ الـيـوـمـ قـالـ وـاـنـ خـرـجـ

منه شيء بعد السبع حشي بقطن خرج منه اي من الميت - 00:06:35

شيء اي من بول او غائط او دم او ما اشبه ذلك حشي بقطن يعني سد بالقطن من اجل ان يتوقف فان لم يستمسك في القطن فبطين حر الطين الحر الذي ليس مخلوطا بالرمل - 00:07:06

يعني طين قوي لأن الطين القوي يسد الخارج واختاروا الطين لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان حيث أن الإنسان خلق منه وسيعاد إليه ولهذا اختاروا الطيب ولهذا ثم يغسل المحل - 00:07:32

ويوضأ في وسط المحل يعني الذي أصابه ما خرج يوصل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجسا ثم يوظأ وان خرج بعد تكفينه لم يعد الفسل ان خرج شيء بعد التدخين لم يعاد الفسل - 00:07:58

لأن في ذلك مشقة أذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه ثم كفناه مرة أخرى فربما يخرج شيء وحينئذ يكون فيه مشقة فإذا خرج بعد سكينه تركناه قال أهل الفقهاء رحمهم الله وهو من عندهم - 00:08:23

إذا خرج قبل السبع وجب غسله وإعادة الفسل وان خرج بعد السبع وجب غسله والوضعه وان خرج بعد التكفين لم يجب غصب ولا ولا يعذب فله أحوال ثلاث ولهذا قال ان خرج بعد تكفينه لم يعاد الفسل - 00:08:48

ويترك ثم قال ومحرم ميت كحي محرم ميت كحي أي في أحكام ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً فهذا يدل على أنه باق على أحرامه - 00:09:17

وإذا كان كالحي قد يغسل بماء وسدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي هو قصة راحلته أغسلوه بماء وسدر ولأن استعمال السدر للمحرم ليس بحرام بل هو جائز - 00:09:43

ولا يقرب طيباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه ولأن المحرم ممنوع من الطيب ولا ولا يلبس ذكر مخيطاً يعني لا يلبس الذكر قميصاً أو سراويل أو عمامه - 00:10:05

او غيرها مما يحرم على الحي ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبياً وظاهر كلام المؤلف انها نعم باقي شوي قال ولا يغطى رأسه - 00:10:31

لا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمرروا رأسه ولكن لا بأس ان يظلل بشمسية او شبهاً كما يفعل في المحرم الحي واما التغطية باللف عليه فهذا لا يجوز - 00:10:51

ولا وجه انثى ولا وجه انتي يعني لو ماتت انتي محرمة فان وجهها لا يغطى وهذا ان ان لم ان لم تمر ان لم يمر بها اولى رجال اجانب فان مر بها حول رجال اجانب فان وجهها يستر - 00:11:12

كما لو كانت حية نعم نعم ثم قال وظاهر كلام المؤلف اجتناب هذه الاشياء حتى بعد التحلل الاول ولعله غير مراد لأن المحرم بعد التحلل الاول لا يحرم عليه الا النساء فقط - 00:11:40

وعلى هذا فيصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً اول وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام يبعث يوم القيمة ملبياً دليلاً على انه لا يقضى عنه ما بقي من من نسكه - 00:12:09

ولو كان الحج فريضة خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا انه يقضى عنه ما بقي من النسك اذا كان الحج فريضة فاننا نقول في رد هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم - 00:12:37

ايضاً اقضوا عنه بقية نسكه ولو كان قضاء بقية النسك واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جداً وهي انه يبعث يوم القيمة ملبياً - 00:13:00

لاننا لو قضينا عنه بقية النسك تتحلل وانتهي من النسك فيكون في قضاء بقية النسك عنه اساعدة الى الميت بل نجعله يبقى ونقول هذا الرجل شرع في اداء النسك ومات قبل اكماله ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم ادركه الموت - 00:13:25

فقد وقع اجره على الله اما بالنسبة لنا فلا نتعرض له. نعم - 00:13:53